

حُكْمُ

الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ
بِعُذْرِ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ

وَيْلِيهِ

أَحْكَامُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَالْخَفَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ
فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

تَأْلِيفُ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأْدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُهْدَاوِي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن

والآله، أما بعد:

فإن مسألة الجمع بين الصَّلَاتين في الحضر من المسائل المهمّة جدًّا؛

لأنّها تتعلّق بثاني أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهي الصلاة.

ولأنّ الأصل أداء الصلاة في وقتها الذي بيّنه الشرع امتثالاً لقوله

تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا

﴿١٠٣﴾ [البقرة: ١٠٣]؛ كان تقديمها أو تأخيرها عن ذلك الوقت

بغير دليل شرعي صحيح يعدّ تلاعباً في الدين، ومخالفة صريحة للشرع

القويم، توجب بطلان الصلاة على تلك الحال، وعدم إجزائها، وبقاء

ذمة المكلف مشغولة بها، إضافة لاستحقاق المؤاخذه والإثم.

والنّاس في موضوع الجمع طرفان ووسط، فمنهم من يرفض

الجمع في الحضر بالكلية ولو نزلت الثلوج والأمطار، وحصلت المشقة

البالغة في شهود الجماعة، ومنهم من يجمع بين الصَّلَاتين لأدنى سبب

يظنّه عذراً وما هو كذلك، وهدى الله من عرف فقه الجمع فرخص

للناس فيما رخص فيه الشرع دون إفراط أو تفريط.

وإنَّ الناس في زماننا أحوج ما يكونون إلى التيسير المنضبط بضوابط الشرع، لكثرة الصوارف عن الدين، والملهيات عن الطاعة، لكنَّ التيسير لا يعني ليَّ أعناق النصوص، ولا الاجترار على الأحكام الشرعية التي لا مجال للاجتهاد فيها، ولكنَّ التيسير المقصود هو: مراعاة مصالح الناس وأحوالهم وظروفهم، في الأحكام الشرعية التي جعل الشرع للناس فيها فسحةً وتخفيفاً وترخيصاً.

وهناك نصوص شرعية كثيرة تدلُّ على أنَّ الشريعة مبناها على التخفيف والتيسير ورفع الحرج، فمتى كانت المشقة والحرج والعسر كان التخفيف والتيسير، لذلك قال تعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»^(١).

١ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، حديث (٣٠٣٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث (١٧٣٣/٧).

ورحم الله الإمام سفيان الثوري الذي قال: «إنَّما العلم عندنا
الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كلُّ أحد»^(١).

ولهذا أحببت أن يكون لي مشاركة علمية في هذا الموضوع، الذي
يكثُر ويطول حوله الجدل بين أئمة المساجد والناس كلَّ سنة في فصل
الشتاء، وكان مقصود كتابتي هذه: إثبات مشروعية الجمع بين الصلاتين
في الحضر، وبيان الأعذار التي يجمع لها، وليس استقصاء أحكام الجمع
كلَّها، فما أصبت فيه فمن الله وتوفيقه وفضله، وما أخطأت فيه فمن
نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وأسأل الله لي ولسائر
المسلمين التوفيق والسداد في الأمر كله.

اللهم ربَّ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السَّمواتِ
والأرضِ، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك، إنَّك تهدي من تشاء إلى
صراط مستقيم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



١ - النووي: المجموع شرح المذهب. (١/٤٦).

حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر وغيره

اتَّفَق الفقهاء في المذاهب الأربعة على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن المنذر، وابن رشد، والنَّووي^(١).

ثم اختلفوا في مشروعيته فيما عدا ذلك، فذهب أبو حنيفة وصاحباؤه - وهو المعتمد في المذهب الحنفي وعليه الفتوى - إلى عدم مشروعية الجمع في غير عرفة ومزدلفة، وحملوا الأحاديث الصحيحة الواردة في الجمع في غير عرفة ومزدلفة على الجمع الصُّوريّ، وهو: أن يكون الجمع صورةً وفعلاً لا حقيقةً ووقتاً؛ بأن يؤخر الصلاة الأولى فيؤديها في آخر وقتها، ويعجل الثانية فيؤديها في أول وقتها.

ففي كتاب الحجّة على أهل المدينة لمحمّد بن الحسن الشيباني رحمته الله ما نصّه: «قال أبو حنيفة رحمته الله: من أراد أن يجمع بين الصّلاتين بمطر أو سفر أو غيره، فليؤخر الأولى منها حتى تكون في آخر وقتها، ويعجل الثانية

١ - ينظر: ابن المنذر: الإجماع. ص (٤١)؛ ابن رشد: بداية المجتهد. (١/٣٩٣)؛ النووي:

شرح صحيح مسلم. (١٠٢/٥).

حتى يصلّيها في أول وقتها، فيجمع بينهما، فيكون كلُّ واحد منهما في وقتها، ولا ينبغي أن يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة، إلا الظهر والعصر جميعاً؛ فإنهما يجمعان جميعاً في وقت الظهر لوقوف الناس بعرفة، وصلاة المغرب والعشاء ليلة جَمْع^(١)؛ لأن النبي ﷺ قال للذي سأله عن الصلاة: «الصلاة أَمَامَكَ»^(٢)، فأما غيرهما من الصلوات فليس ينبغي أن تجمعا في وقت واحد»^(٣).

١ - جَمْع، بفتح الجيم، وتسكين الميم، من أسماء مزدلفة. وانظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر. (١/٢٩٦).

٢ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، حديث رقم (١٦٧٢)؛ ومسلم، كتاب الحج، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث رقم (١٢٨٠)، عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فَبَالَ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال (الصلاةُ أَمَامَكَ). فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى ولم يصل بينهما».

٣ - الشيباني: الحجة على أهل المدينة. (١/١٥٩-١٦٤).

أدلة الحنفية^(١):

١ - استدلوا بعموم الآيات الأمرة بالمحافظة على الصلاة، بأدائها في أوقاتها المحددة لها شرعاً، كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أي: حافظوا عليها في مواقيتها. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضاً مؤقتاً.

ويجاب عن ذلك: بأن الأمر بالمحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها المحددة شرعاً لا ينافي جواز الجمع؛ لأنه شرع للعدر المؤدي للحرص والمشقة، ومتى كانت المشقة كان التخفيف والتيسير، وهذه الآيات عامة، وأدلة الجمع خاصة، فيحمل العام على الخاص فيخصص به.

٢ - استدلوا بأحاديث المواقيت الواردة في السنة ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن جبريل عليه السلام، أم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يومين متتالين،

١ - ينظر: السرخسي: المبسوط. (١/ ١٤٩)؛ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (١/ ٥٨٠-٥٨٣).

فكانت صلاته في اليوم الأول أول الوقت، وفي الثاني آخره، وقال له:

«هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»^(١).

ويجاب عن ذلك: بأنّه لا أحد ينازع في وجود أول وقت وآخره

لكل صلاة، وأنّه لا يجوز تأخير الصلاة عن آخر وقتها المحدد شرعاً، أو

تقديمها عن أول وقتها المحدد شرعاً، وذلك في حال السعة والاختيار،

وعند عدم العذر، لكنّ النزاع في حال العذر المبيح لتقديمها أو تأخيرها،

والذي يعد حالة خاصة واستثناء من عموم أحاديث المواقيت، وهو ما

يعرف بالتخصيص، والنبي ﷺ الذي أخذ المواقيت عن جبريل عليه السلام،

وعلمها للأمة قولاً وعملاً، هو نفسه الذي ثبت عنه الجمع بين

الصلاتين تقديماً وتأخيراً في أحاديث كثيرة، ولا يكون فعله وسنته

العملية إلا تشريعاً لأُمَّته.

١ - حديث صحيح. أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، حديث

رقم (٣٩٣)، والترمذي في "سننه"، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت

الصلاة عن النبي ﷺ، حديث رقم (١٤٩). صححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر،

والألباني. ينظر: ابن حجر: تلخيص الحبير. (١/ ٤٤٥)؛ الألباني: إرواء الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل. حديث رقم (٢٤٩).

٣- حديث: «من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

ويجاب عن ذلك: بأنّ الحديث ضعيف. وقد أورده هكذا بهذا اللفظ كل من السرخسي في "المبسوط" (١/١٤٩)، والكاساني في "بدائع الصنائع" (١/٥٨١)، وغيرهما من الحنفية، والصحيح أنّه بزيادة لفظة مهمة وهي (من غير عذر). قال ابن حجر: «أخرجه الترمذي وفيه حنش بن قيس وهو واه جداً، وغفل الحاكم فاستدركه، وأخرجه البيهقي عن عمر مرفوعاً»^(١).

٤- ردوا على الأحاديث الصحيحة الواردة في جمع النبي ﷺ في غير عرفة ومزدلفة بأنّها أخبار آحاد، ولا تقبل في معارضة الأدلة المقطوع بها، إضافة إلى أنّها مردودة عندهم بقاعدة عموم البلوى، ويتأولونها بأنّ الجمع الوارد فيها هو الجمع الصوري؛ وهو: الجمع بين الصلاتين فعلاً لا وقتاً؛ بأن آخر الأولى منهما إلى آخر وقتها، ثم أدى الأخرى في أول وقتها، ولا واسطة بين الوقتين، فوقعتا مجتمعتين فعلاً^(٢).

١ - ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية. (١/٢١٤).

٢ - الكاساني: بدائع الصنائع. (١/٥٨٢).

ويجاب عن ذلك:

١ - أمّا كون الجمع في الحضر لعذر المطر وغيره قد ثبت بأخبار آحاد، فهذا لا يعني ترك العمل به؛ فإنّ خبر الواحد الثقة مقبول بالاتفاق، وهو يوجب العلم والعمل، وأحاديث الجمع صحيحة، خرج بعضها الشيخان في صحيحيهما، وأصحاب السنن، وتلقاها العلماء بالقبول.

٢ - إنّّه لا تعارض بين أدلة الجمع وأدلة المحافظة على الصلوات في وقتها؛ لأنها - كما أسلفت - أدلة خاصة في مقابلة الأدلة العامة، فيحمل العام على الخاص فيخصص به.

٣ - حمل الأحاديث الواردة في الجمع في الحضر بعذر المطر وغيره على الجمع الصّوري تكلف وتأويل بعيد جداً؛ لأنه يخرج الرخصة عن مقصودها وهو التخفيف والتيسير، وسيأتي بين ذلك.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة لعذر شرعي.

- فاتفقوا على جوازه في السفر، لكنهم اختلفوا في شروط السفر

المبيح له.

- واتفقوا على جواز الجمع في الحضر لعذر شرعي، ولكن اختلفوا في أسبابه وأعداره المبيحة، والصلوات التي تجمع^(١).

- واتفقوا على جواز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر، واختلفوا فيما عدا ذلك.

فكان مما اختلف فيه مسألة الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر. فمَنَعَ من ذلك المالكية، نصَّ عليه الإمام مالك في المدونة فقال: «لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر، ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء»^(٢).

وحرّره على أنّه المذهب ابن رشد في «بداية المجتهد»^(٣)، والقاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابيه: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»^(٤)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة»^(٥)، وابن الجلاب في «التفريع»^(٦)، وغيرهم.

١ - ابن رشد الحفيد: "بداية المجتهد"، (١/٣٩٧-٣٩٨).

٢ - الإمام مالك: المدونة الكبرى. (١/٢٠٣).

٣ - ابن رشد: بداية المجتهد. (١/٣٩٨).

٤ - عبد الوهاب البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف. (١/٤٠٣).

٥ - عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب عالم المدينة. (١/٢٦٠).

٦ - ابن الجلاب: التفريع. (١/٢٦١).

وحجة المالكية: أنَّ الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل؛ لأنهم في النهار لابد لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش، والأمور التي لا ينقطعون عنها بالمطر، وتزول فائدة الرخصة^(١).

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والأشهر عند الحنابلة^(٢). قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - : الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: ما سمعت^(٣).

وحجَّتْهم في ذلك: ما رواه الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «إنَّ من السنَّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»، وأنَّ دليل الجمع ورد في المغرب والعشاء، وأنَّ قول الإمام أحمد: (ما سمعت) يدل على أنه ليس بشيء^(٤).

١ - عبد الوهاب البغدادي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف. (١/٤٠٣)؛ الباجي: المنتقى شرح الموطأ. (٢/٢٤٢).

٢ - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (٢/٣٣٧). ابن مفلح: الفروع. ص (٣٤٢).

٣ - ابن قدامة: المغني وبهامشه الشرح الكبير. (٢/١١٧).

٤ - ابن قدامة: المغني. (٢/١١٧).

وذهب الإمام الشَّافعيّ - وهو الرواية الثانية عند الحنابلة - إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر في الحضر بعذر المطر، وبوّب عليه في كتاب «اختلاف مالك والشَّافعي» بقوله: باب الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وأورد فيه بإسناده حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي سيأتي ذكره، وهو العمدة في هذا الباب، ثم ناقش الإمام مالك في قوله بقصر الجمع في الحضر على المغرب والعشاء، وبيّن أنه بذلك أخذ ببعض الحديث وترك بعضه الآخر دون دليل، وقال رحمته:

«أرأيتم إن قال لكم قائل: بل نجمع بين الظهر والعصر في المطر، ولا نجمع بين المغرب والعشاء في المطر، هل الحجة عليه؟ إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض، فكذلك هي على من قال: يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر»^(١).

١ - الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ: كتاب الأم، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، (مصر: دار الوفاء)، الطبعة الاولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (٥٦٢/٨).

وقال النووي رحمته الله: «قال الشافعي والأصحاب: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المطر. وحكى إمام الحرمين قولاً: إنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، ولا يجوز بين الظهر والعصر، وهو مذهب مالك. وقال المزي: لا يجوز مطلقاً، والمذهب الأول، وهو المعروف من نصوص الشافعي قديماً وجديداً، وبه قطع الأصحاب. قال أصحابنا: وسواء قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب»^(١).

دليل المجوزين للجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر:

قال الإمام الشافعي رحمته الله^(٢):

أخبرنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر».

قال مالك: أرى ذلك في مطر^(٣).

١ - النووي: المجموع شرح المذهب. (٤ / ٢٦٠).

٢ - الإمام الشافعي: الأم. (٨ / ٥٥٩).

٣ - الحديث أخرجه غير الشافعي، مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، حديث رقم (٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن يحيى به، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، =

وفي رواية لمسلم من طريق أحمد بن يونس وعون بن سلام عن زهير به، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً؟ لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: «أراد أن لا يخرج أحداً من أمته».

وتفسير الإمام مالك للحديث بأن الجمع كان للمطر معارض بالرواية الأخرى فيما أخرجه مسلم^(١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، عن أبي معاوية، وأبي كريب وأبي سعيد الأشج عن وكيع، كليهما - أي: أبو معاوية ووكيع - عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر».

في حديث وكيع قال: قلت لابن عباس - والقائل سعيد بن جبير: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يخرج أمته». وبنحوه في حديث أبي معاوية. فصّح بنفي أن يكون الجمع للخوف والمطر، وفي الرواية الأولى صرّح بنفي أن يكون الجمع للخوف أو السفر، والرواية الثانية أرجح؛

= حديث رقم (٧٠٥).

١ - كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٥)،

رواية رقم ٥٤.

لأنّها من رواية حبيب بن أبي ثابت وهو من رجال الصّحّاحين، والأوّل من رواية أبي الزبير المكي، وهو من أفراد رجال مسلم، وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبّير في المتن، فتارة يجعل ذلك الجمع في السفر، وتارة يجعله في المدينة، وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدلّ على ما رواه حبيب بن أبي ثابت؛ فإنّ الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر، وقوله: «بالمدينة» يدل على أنّه لم يكن ذلك الجمع في السفر، ورواية حبيب بن أبي ثابت فيها: «جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر»، فهي أولى من رواية أبي الزبير وفيها «من غير خوف ولا سفر»، لأنّه لما كان في المدينة علم لزوماً أنّه لم يكن في سفر^(١).

وفي رواية أخرى للإمام مسلم^(٢) من طريق حمّاد، عن الزبير بن الحرّيت، عن عبد الله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصّلاة الصّلاة. قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يتنهي: الصّلاة

١ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى. (٧٥ / ٢٤).

٢ - كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصّلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٥)، رواية رقم ٥٧.

الصَّلَاةَ. فقال ابن عباس: أتعلّمني بالسنة لا أمّ لك. ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدّق مقالته.

فابن عباس لم يكن في هذه الحادثة في سفر أو مطر، ونراه قد استدلّ بما رواه على ما فعله، فعُلم أنّ الجمع الذي رواه عن النبي ﷺ لم يكن في مطر. كما أنّ روايته مطلقة بحصول الجمع من النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فكان قصده منها ومن سياق القصة كلّها بيان مشروعية الجمع بالجملة في الحضر لمطلق العذر، وليس مقصوده تعيين عذر، فمن عيّن العذر بالمطر فقد جانب الصواب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كان ابن عباس في أمر مهمّ من أمور المسلمين، يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنّه إن قطعه ونزل فأتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإنّ النَّبِيَّ ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: «أراد أن لا يخرج أمّته» ومعلوم أنّ جمع النَّبِيِّ ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً، فإنّه لو كان

جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى ... بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضاً كان للنسك؛ فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرماً، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف، ولا لخصوص النسك، ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا»^(١).

فهذه الروايات الثابتة تدل على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وأنه يجوز لغير الأعذار الشائعة: الخوف، والمطر، والسفر، فإن جواز الجمع لها مستفاد من الحديث بطريق الأولوية؛ «فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالخرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها»^(٢).

١ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى. (٧٧ / ٢٤).

٢ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى. (٧٦ / ٢٤).

ومن إنصاف العلامة ابن رشد الحفيد المالكي رحمته الله أن رجّح مذهب الشافعيّ على مذهب إمامه في هذه المسألة، وأنّ الشافعيّ عدل مالكا^(١)؛ في تفريقه بين صلاتي النهار، وصلاتي الليل في الجمع، مع ورودهما في حديث واحد، ولعدم أخذه بعموم الحديث، وتخصيصه له بغير مخصص، وذلك أنّه أخذ به في قوله «جمع بين المغرب والعشاء»، ولم يأخذ بقوله فيه «جمع بين الظهر والعصر»^(٢).

واختار هذا الترجيح من الحنابلة أبو الخطّاب الكلّوذاني^(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيميّة - كما سبق النقل عنه - وغيرهما خلافاً للمشهور في المذهب^(٤).

ويبعد أن يكون المراد بالجمع هنا صورته لا حقيقة، وذلك بإيقاع الأولى في آخر وقتها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات، فإذا فرغ منها دخلت الثانية فصلاها في أول وقتها. وهذا من أصعب الأشياء

١ - أي: طلب منه العدل في القول.

٢ - ابن رشد: بداية المجتهد. (٣٩٨-٣٩٩).

٣ - ابن قدامة: المغني. (١١٧/٢).

٤ - ابن تيميّة: مجموع الفتاوى. (٨٣/٢٤)؛ المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (٣٣٧/٢).

وأشققها التي لا يمكن أن يكلف الشرع الناس بها، وهو يخرج الرخصة عن مقصودها الأساس وهو التخفيف والتيسير، والله تعالى يقول:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ومن

القواعد الكبرى المقررة في الشريعة: المشقة تجلب التيسير، فمتى كان الحرج والعنت والعسر والمشقة، كان التخفيف والترخيص.

والقول: إنَّ الجمع كان صورة وفعلاً لا حقيقة ووقتاً تأويل بعيد، فهو كما قال الإمام النووي: «مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلّاه بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له وعدم انكاره، صريح في ردّ هذا التأويل»^(١). وأمّا ما جاء في الصحيحين^(٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً».

١ - النووي: شرح صحيح مسلم. (٢٧/٤).

٢ - أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة، حديث (١١٧٤)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (٧٠٥)، رواية رقم ٥٥.

قال: قلت: يا أبا الشعثاء! أظنّه آخر الظهر وعجلّ العصر، وآخر المغرب وعجلّ العشاء. قال: وأنا أظنّ ذاك.

فهذا لا يدل على أنّ الجمع صُوريٌّ، وأنّ الصلاة لكل فرض كانت في وقته؛ لأنّه اجتهد من أبي الشعثاء جابر بن زيد، وليس نصّاً عن ابن عباس أو النبي ﷺ، وإنّما كلام ابن عباس أنّ الجمع حصل لمطلق العذر المؤدي للخرج، وأما جواز صلاة الفرض في آخر وقته فيعلمه كل أحد، استناداً إلى أحاديث المواقيت الصحيحة كحديث جبريل، والتي من رواتها ابن عباس، فتأويل حديث ابن عباس على الجمع الصُوري هو حمل له على غير محمله، وظنّ في غير محله.

فكيف يليق بابن عباس أن يقول: فعل الجمع صورة بتأخير الأولى إلى آخر وقتها، فإذا فرغ منها عجل الثانية كيلا يخرج أمته؟! والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للخرج من هذا الجمع الذي ذكروه! لا شك إنّما قصد ابن عباس - بحسب سياق القصة عندما أّخر المغرب إلى العشاء - بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء؛ ليبين أنّ الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره، وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة^(١).

١ - ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى. (٢٤ / ٧٩ - ٨٠).

الأعذار التي يجوز الجمع لها :

تبيّن مما مضى أنّ الأعذار المنصوص عليها والتي يجوز الجمع لها هي: الخوف، والسفر، والمطر. لكنّ تعليل ابن عباس لجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لغير هذه الأعذار الثلاثة بقوله: «أراد أن لا يخرج أمّته» يفيد أنّ مطلق العذر المؤدي إلى الحرج يحيز الجمع بين الصلاتين، سواء كان عذراً خاصّاً أو عامّاً.

فأصحاب الأعذار الخاصّة كالمرضى، وكبار السن الزمّنى^(١)، والمستحاضة، ومن به سلس بول وغيرهم من ذوي الأعذار الخاصة يجوز لهم الجمع بين الصلاتين تقدماً أو تأخيراً بحسب حالهم؛ استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وإذا جاز الجمع للمسافر والخائف والمتأذي بالمطر، فجوازه بحق المريض آكد؛ لشدة حاجته إليه.

وضابط المرض المبيح للجمع هو ما نصّ عليه الموفق ابن قدامة بقوله: «والمرض المبيح للجمع هو: ما يلحقه بتأدية كلّ صلاة في وقتها مشقة وضعف. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله [أي: الإمام أحمد]:

١ - كالمقعدين أو الذين يتحركون بمشقة بالغة.

المريض يجمع بين الصّلاتين فقال : «إني لأرجو له ذلك إذا ضعف، وكان لا يقدر إلّا على ذلك». وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن في معناه لما روينا من الحديث^(١).

ومن الأعذار الخاصّة: الجمع للحاجة التي تعرض، ويشترط في هذا الجمع عدم الدوام، فعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة - يعني: الجمع بين الصّلاتين -»^(٢).

قال الإمام النووي: «وذهب جماعة من الأئمّة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطّابي عن القفال والشّاشي الكبير من أصحاب الشّافعي عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيّده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا يخرج أمّته» فلم يعلّله بمرض ولا غيره، والله أعلم»^(٣).

١ - ابن قدامة: المغني. (١٢٠ / ٢).

٢ - أخرجه النسائي في سننه، والطبراني في المعجم الكبير، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم (١٣٧٠).

٣ - النووي: شرح صحيح مسلم. (٢٧ / ٤).

ومن الأعذار العامة التي يجمع لها في الحضر عند تحقق الحرج والمشقة بسببها - غير الخوف والمطر - :^(١)

١ - الثلج والبرّد، لأنهما في حكم المطر، بل يتأكّد الجمع بسبب الثلج والبرّد أكثر من تأكّده بسبب المطر؛ لأنّ المشقة فيهما أعظم، والأذى والضرر اللذان ربما لحقا بالمصليّ جرّاء خروجه للصلاة كلّ وقت، أكبر وأشدّ ممّا يلحقه حال تعرّضه للمطر، ولو كان شديداً.

٢ - الوَحَل الشّدِيد الذي يلوّث النّعال والثياب، ويلحق بالمصليّ مشقة وأذى عند سيره للوصول إلى المسجد.

٣ - الرّيح الشديدة.

٤ - الليلة الباردة برّداً خارجاً عن المألوف والحدود المعتادة.

وهذان الأخيران عذران في عدم حضور الجماعة، فيجوز الجمع لهما، فعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الرّيح: صلّوا في رحالكم»^(٢).

١ - ينظر: ابن قدامة: المغني. (١١٧/٢).

٢ - أخرجه ابن ماجه في سننه، وابن خزيمة في صحيحه، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٥٥٣).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن صلاة الجمع في المطربين العشائين [أي: المغرب والعشاء]: هل يجوز من البرد الشديد أو الريح الشديدة؟ أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين ، يجوز الجمع بين العشائين للمطر والريّح الشديدة الباردة والوحل الشديد ، وهذا أصحّ قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما، والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - : عن رجل يؤمّ قوماً، وقد وقع المطر والثلج، فأراد أن يصلي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع. فقال: لا أفعل. فهل للمؤمنين أن يصلوا في بيوتهم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد، والريّح الشديدة الباردة، في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً، في أصح قولي العلماء، وذلك أولى من أن يصلّوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصّلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السُّنة أن تصلي الصّلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصّلاة في البيوت باتفاق المسلمين. والصّلاة جمعاً في المساجد أولى من الصّلاة في البيوت مفرّقة

باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع، كمالك والشافعي وأحمد. والله تعالى أعلم^(١).

وصفوة القول: أنّ المذهب الراجح والله أعلم جواز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر المطر وغيره من الأعذار الموجبة للخرج والمشقة، ويتأكد الجمع بين المغرب والعشاء أكثر منه بين الظهر والعصر، لزيادة المشقة في الليل.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كان الفراغ من تأليفه ومراجعته ليلية الإثنين، الثالث من شهر ربيع الأول لعام ألف وأربع مئة وخمسة وثلاثين هجرية، الموافق للخامس من يناير لعام ألفين وأربعة عشر ميلادية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه: أبو عبد الرحمن رائد بن عبد الجبار المهداوي

إمام وخطيب مسجد التقوى في حي الطيرة بمدينة رام الله

١ - ابن تيمية: مجموع الفتاوى. (٢٤ / ٢٩ - ٣٠).

المصادر والمراجع

- ١- أبو داود، سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ: "سنن أبي داود"، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف)، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- ٢- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (بيروت: المكتب الإسلامي)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ: "النهاية في غريب الحديث والأثر"؛ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: دار الفكر)، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ: "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وولده محمد، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥- ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ، "التفريع"، تحقيق الدكتور: حسين بن سالم الدهماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٦- ابن حجر، أحمد بن علي: "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٧- ابن حجر، أحمد بن علي: "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، (بيروت: دار المعرفة).
- ٨- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، تحقيق الدكتور: عبد الله العبادي، (القاهرة: دار السلام)، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- ٩- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، "المغني" وبهامشه الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
- ١٠- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، "الفروع"، ضبطه وفهرسه: رائد صبري أبو علفة، (بيت الأفكار الدولية)، الطبعة الأولى.
- ١١- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨ هـ: "الإجماع"، تحقيق الدكتور: صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان - الإمارات: مكتبة الفرقان، ورأس الخيمة - الإمارات: مكتبة مكة الثقافية)، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٢- الباجي، أبو الوليد سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ، "المنتقى شرح الموطأ"، تحقيق: محمد عبد القادر محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة (٢٥٦) هـ: "الجامع الصحيح" مع "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، قرأ أصله وأشرف على مقابلة نسخه: عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، (القاهرة: المكتبة السلفية)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
- ١٤- البغدادي: عبد الوهاب بن علي بن نصر، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، (السعودية: دار ابن القيم)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٥- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر: "المعونة على مذهب عالم المدينة"، تحقيق: حميش عبد الحق، (بيروت: دار الفكر)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
- ١٦- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ: "المبسوط"، (بيروت - دار المعرفة)، طبعة قديمة بدون رقم طبعة وسنة نشر.
- ١٧- الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ: "الأم"، تحقيق الدكتور: رفعت

- فوزي عبد المطلب، (مصر: دار الوفاء)، الطبعة الاولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٨ - الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، المتوفى سنة ١٨٩: "الحجة على أهل المدينة"، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٩ - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، المتوفى سنة ٥٨٧: تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٠ - مالك (الإمام)، مالك بن أنس، المتوفى سنة (١٧٩) هـ: "المدونة الكبرى"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢١ - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة: المطبعة السلفية) الطبعة الاولى، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
- ٢٢ - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١): "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، بدون رقم طبعة أو سنة نشر.
- ٢٣ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، "شرح صحيح مسلم"، تحقيق: الشيخ عرفان حسونة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٤ - النووي: "المجموع شرح المذهب"، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد)، بدون رقم طبعة وسنة نشر.